تنزيها ايضا **المشمس** بقصد ودونه أي استعماله ماء
كان او مائعا قليلا او كثيرا المناصح من قوله صلى الله عليه وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا لانه يورث البرص
ظنا ولم يحرم لندرة ترتبه عليه ومن ثم لو اخبر بذلك
عدل عارف بالطب وعرفه بنفسه حرم عليه وانما
يكره ان شمس **في جهة حارة** كتهامة لا باردة كالشام
ولا معتدلة كمصر **في اناء منطبع** اي ممتد تحت المطرقة
غير ذهب وفضة من نحو حديد ونحاس واستعمل
في بدن الادمي ولو ميتا او ابرص خشي زيادة برصه او
حيوان يلحقه البرص كالخيل **دون** نحو **ثوب** وان لبس
لكن بعد جفافه **وتزول** الكراهة **بالتبريد** بان زالت
سخونته فلا تكفي خفة برده ومحل كراهة المشمس حيث
لم يتعين فان تعين بان لم يجد غيره ولم يخبره عدل
بتضرره به وجب استعماله ووجب شراؤه ويكره ايضا
استعمال مياه ابار الحجر الا بئر الناقة وكذا كل بئر مغضوب
عليه وتراب تلك الاماكن قياسا على مائها **فصل**
في الماء المستعمل **لا تصح الطهارة بالماء المستعمل** وهو ما ازيل
به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بناء على اشتراط
طهره لصحة الطواف به وهو المعتمد وازالة خبث ولو عفوا

عنه وكذا ما لا رفع فيه كطهر دائم الحدث وحنفي لم ينو
او غسل ميت وكتابية من حيض ونفاس لتحل لحليلها المسلم
ونحو مجنونة غسلها حليلها لذلك وذلك لانه حصل
باستعماله زوال المانع من نحو الصلوة فانتقل المنع اليه
كما ان الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت وانما يؤثر الاستعمال
في الماء القليل بخلاف الكثير وهو القلتان فانه لا يؤثر
الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهورا
وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه
ولو حكما بان جاوز ماء يده منكبيه او رجله ركبته نعم لا يضر
الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان الى محل لا يغلب التقاذف
فيه كان انفصل من الراس الى نحو القدم بخلافه الى نحو
الصدر وعلم مما تقرر انه لا تصح الطهارة بالمستعمل **في**
رفع **الحدث ولا ازالة نجس** ولا في غيرها **فاذا ادخل**
المتوضي يده اليمنى او اليسرى او جزء منهما وان قل في الماء
القليل بعد غسل وجهه ثلاثا سواء قصد التثليث او اطلق
او واحدة ان قصد التثليث **غير ناو للاغتراف** سواء قصد
غسلها عن الحدث ام اطلق **صار الماء مستعملا** وان لم
تنفصل يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك له ان يحركها
فيه ثلاثا ويحصل له سنة التثليث وله ان يغسل بقية

قوله وهذا اي المشمس منه اي من الموقع في الريب اي من الشك

قوله ابار الحجر هي مدائن صالح المعروفة الان بطريق الحاج الشامي بقرب العلا وبيوتهم باقية الان منقورة في الجبال كما اخبر الله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا

قوله ولا في غيرها اي في غير رفع الحدث وازالة النجس اي في الطهر المسنون وطهر السلس الذي لا رفع فيه وغسل الميت والذمية والمجنونة تحل للمسلم فكل هذه لا تصح بالماء المستعمل

قوله غير ناو للاغتراف قال الشارح في حاشيته على تحفة ليس المراد بهذا التلفظ بنية الاغتراف وانما المراد استشعار النفس بان اغترافها هذا

Copyright © King Saud University